2602-7380 :ISSN

مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية

المجلد 04، العدد 02-2020

بزغيش بوبكر، ضمانات تكريس المنافسة في مجال الصفقات العمومية، ص ص 34-47.

# ضمانات تكريس المنافسة في مجال الصفقات العمومية*

**د. بزغيش بوبكر**

أستاذ محاضر قسم-أ-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة بجاية، بجاية

البريد الإلكتروني: rbbto79@yahoo.fr

**الملخص :**

تعتبر الصفقات العمومية النظام القانوني الأمثل لتسيير واستغلال الأموال العامة، خاصة في ظل اعتماد الاقتصاد الوطني على زيادة النفقات العامة، من أجل تنشيط العجلة الاقتصادية، وتفعيل السياسية التنموية العامة في البلاد، من خلال تشجيع المنافسة بين المتعاقدين، لكن مقارنة بالعقود الخاصة التي يسودها مبدأ سلطان الإرادة، فان حرية الإدارة مقيدة في مجال العقود الإدارية، حيث أن المشرع ألزمها بإبرامها صفقاتها وفقا لكيفيات وطرق رسمها لها القانون مسبقا، وخروج الإدارة عنها يعتبر مخالفة للإجراءات المقررة لإبرام الصفقة.

**الكلمات الدالة:**

ضمانات، الصفقات العمومية، المنافسة، رقابة اللجان، رقابة قضائية، اختصاص محلي، اختصاص وطني.

## Guarantees of promoting competition in the field of public procurement

**Summary :**

Public procurement is the ideal legal system for the management and exploitation of public funds, taking into account the dependence of the national economy on the increase of public expenditure, in order to activate economic development and to boost the national policy of economic development. And this by encouraging competition between contractors. Compared to private contracts which are dominated by the theory of autonomy of will, the freedom of administration is restricted in the field of administrative contracts, because the

*تاريخ إرسال المقال 2020/12/24، تاريخ قبول نشر المقال 2020/01/08.

legislator has required certain methods and techniques for the conclusion of an administrative contract. And failure to comply with these conditions can lead to the cancellation of the public contract.

**Keywords :**

Guarantees , public procurement, competition, control of commissions.

## Garanties de concrétisation de la concurrence dans le domaine des marchés publics

**Résumé :**

Les marchés publics sont le système juridique idéal pour la gestion et l'exploitation des fonds publics, compte tenu de la dépendance de l'économie nationale à l'augmentation des dépenses publiques, afin d'activer le développement économique et d de dynamiser la politique nationale de développement économique. Et cela en encouragent la concurrence entre les contractants. Comparativement aux contrats privés qui sont dominés par la théorie de l'autonomie de la volonté, la liberté de l'administration est restreinte dans le domaine des contrats administratifs, car le législateur a exigé certaines méthodes et techniques pour la conclusion d'un contrat administratif. Et le non-respect de ces conditions peut aboutir à l'annulation du marché public.

**Mots clés** :

Garanties, marchés publics, concurrence, contrôle des commissions.

مقدمة

تعتبر الصفقات العمومية النظام القانوني الأمثل لتسيير واستغلال الأموال العامة، خاصة في ظل اعتماد الاقتصاد الوطني على زيادة النفقات العامة، من أجل تنشيط العجلة الاقتصادية، وتفعيل السياسية التنموية العامة في البلاد.

ومقارنة بالعقود الخاصة التي يسودها مبدأ سلطان الإدارة فان حرية الإدارة مقيدة في مجال العقود الإدارية، حيث أن المشرع ألزمها بإبرامها صفقاتها وفقا لكيفيات وطرق رسمها لها القانون مسبقا. وإن انحياز المصلحة المتعاقدة عن المسار المحددة لها ومخالفة الإجراءات المقررة لإبرام الصفقة، ومبدأ المنافسة يمنح المتعامل معها إمكانية الطعن في قراراتها للمطالبة بإلغائها إما أمام لجان الطعن أو رفع دعوى قضائية.

انطلاقا مما سبق تظهر لنا أسس منازعات الصفقات العمومية المتعلقة بمرحلة الإبرام والمتمثلة في الإخلال بمبدأ الشفافية الذي يقوم على عدة ركائز أهمها مبدأ العلانية، الذي يعد وسيلة لضمان الشفافية، ثم الإخلال بمبدأ المساواة والإخلال بحرية الدخول في المنافسة. فرغم أن المشرع الجزائري نص في مختلف النصوص القانونية على المبادئ التي تقوم عليها عملية إبرام الصفقات العمومية والتي تجسد المنافسة بين كل المتعاملين الاقتصاديين إلا أن الإشكالية تبقى مطروحة حول ضمانات تكريس هذه المنافسة في حالة إخلال الإدارة المتعاقدة لهذه المبادئ ؟

للإجابة على هذه الإشكالية سوف نتطرق إلى الضمانة الإدارية عن طريق رقابة لجان الطعن الإدارية (المبحث الأول)، ثم نعرج لدراسة الرقابة القضائية كأهم ضمانة في هذا المجال (المبحث الثاني).

## المبحث الأول: الضمانة الإداريةعن طريق رقابة لجان الطعن الإدارية

وضع المشرع الجزائري مجموعة من الضمانات القانونية التي تكفل حماية الطرف المتعاقد من التجاوزات الواقعة في حقه عن طريق آليات تعمل على تسوية مختلف الخلافات الطارئة أثناء

عملية إبرام الصفقة العمومية، ونجد في هذا الصدد قانون الصفقات العمومية كرس حق ممارسة الطعن في قرارات المصلحة المتعاقدة[1]، وهذا من خلال نص المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، فللمتعهدين ممارسة حقهم في الطعن لدى لجنة الصفقات العمومية المختصة، الذين يحتجون على المنح المؤقت للصفقة، بحيث يجب على المصلحة المتعاقدة أن تبلغ في إعلان المنح المؤقت للصفقة عن نتائج تقيم العروض التقنية والمالية لحائز الصفقة مؤقتا، بحيث يجب على المتعاهدين أن يرفعوا الطعن في أجل عشرة أيام، ابتداء من تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت للصفقة، في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة أو في بوابة الصفقات العمومية[2].

ويقدم الطعن في المنح المؤقت للصفقة في حالات المسابقة وطلب العروض المحدد عند نهاية الإجراء، بحيث نجد أن لجنة الصفقات المختصة تأخذ قرارها في أجل خمسة عشر يوما، ابتداء من تاريخ انقضاء أجل العشرة أيام المذكورة أعلاه، ويبلغ هذا القرار للمصلحة المتعاقدة ولصاحب الطعن.

ونظرا للدور الذي تلعبه هذه اللجان كرس المرسوم رقم 15-247 لجان رقابة على المستوى المحلي (الفرع الأول) ولجان على المستوى المركزي (الفرع الثاني).

## المطلب الأول: رقابة لجان الطعن ذات الاختصاص المحلي

لقد بيّن المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر ، لجان محلية تختص بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين المتعهد أو المتعامل المتعاقد وبين المصلحة المتعاقدة، والمتمثلة في اللجنة

[1]- أنظر بوضياف عمار ، الصفقات العمومية في الجزائر،ط2، جسور النشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص185.

2- 173،171 174 و185 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام راجع المواد 82، ج ر عدد 50 لسنة 2015 (معدّل ومتمم)،

البلدية للصفقات[3](أولا)، اللجنة الولائية للصفقات (ثانيا)، لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري(ثالثا).

**الفرع الأول : اختصاص اللجنة البلدية للصفقات**

لقد نص المشرع صراحة في قانون البلدية **على** تأسيس لجنة البلدية للصفقات طبقا لتنظيم الساري المفعول المطبق على الصفقات العمومية[4]، تختص هذه اللجنة من الناحية الموضوعية حسب المادة 174 من ق.ص.ع، بدارسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالبلدية، ولجنة البلدية أجل عشرون يوم 20 لمنح التأشيرة أو رفضها ، ابتداء من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابة هذه اللجنة.

وتتولى اللجنة البلدية دارسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة، ذلك أن تنظيم الصفقات أعطى لكل مترشح أو متعهد حق رفع التظلم أمام هذه اللجنة خلال عشرة أيام من نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة، وفي حالة ثبوت التجاوز يمكن للجنة البلدية للصفقات، إلغاء قرار المنح المؤقت الذي يتطلب هو الأخر الموافقة المسبقة من الوالي المختص إقليميا.

أما من الناحية **المالية** فتختص هذه اللجنة بدارسة مشاريع الصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات التابعة لها ضمن المبالغ المحددة في المادة 173 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 كالتالي: ـ دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية، التي يقل مبلغها من مائتي مليون دينار بالنسبة لصفقات الأشغال أو اللوازم، وبالنسبة لصفقات الخدمات التي يقل مبلغها خمسين مليون دينار[5].

[3]- . راجع فيما يخص تشكيلة اللجنة البلدية المادة 174 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، المرجع السابق.

[4]- أنظر المادة 190 من قانون رقم 11/10 ، مؤرخ في 22 جوان سنة 2011، يتضمن قانون البلدية ،ج.ر،عدد 56 لسنة 2011.

[5]- راجع المادتين 173- و147 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، المرجع السابق.

**الفرع الثاني: اختصاص اللجنة الولائية للصفقات**

تختص هذه اللجنة الولائية[6] من الناحية الموضوعية بدارسة مشاريع الصفقات العمومية ودفاتر شروط الصفقات والملاحق التي تبرمها الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة والمصالح الخارجية للإدارات المركزية غير تلك المذكورة في المادة 172 من نفس المرسوم الرئاسي، كما تدرس الطعون الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة العمومية، وذلك خلال أجل عشرة أيام من نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة ، وفي حالة ثبوت التجاوز يمكن للجنة إلغاء قرار المنح المؤقت .

أما من ناحية الا**ختصاص المالي** فتختص هذه اللجنة بدراسة مشاريع الصفقات العمومية التي تبرمها الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة ضمن حدود المستويات المحددة في المطات 1. 4 من المادة 184 وفي المادة 139 من هذا المرسوم، أي أقل أو يساوي **مليار** بالنسبة لصفقات الأشغال العمومية، وكل ملحق يرفع الصفقة لهذا المبلغ، ودفتر الشروط أو صفقة لوازم، يكون مبلغها يساوي أو أقل من ثلاثمائة مليون، وكل ملحق يرفع الصفقة لهذا المبلغ .

دفتر الشروط أو صفقة الخدمات، يكون مبلغها يساوي أو أقل من مائتي مليون دينار وكل ملحق يرفع الصفقة لهذا المبل، بالإضافة إلى ما تم ذكره سابقا، تختص اللجنة الولائية بدارسة دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية، التي يساوي مبلغها أو يفوق مائتي مليون دينار بالنسبة للصفقات الأشغال أو الوازم .

ـ بالنسبة للصفقات الخدمات يجب أن يكون مبلغها يساوي أو يفوق خمسين (50) مليون دينار .

ـ بالنسبة للصفقات الدراسات يجب أن يكون مبلغها يساوي أو يفوق (20 ) عشرين مليون دينار [7]

[6] - راجع فيما يخص تشكيلة اللجنة الولائية المادة 173من المرجعنفسه.

[77]- راجع مباركي ربيحة، منديل يسمينة، التسوية الودية لمنازعات الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة

**الفرع الثالث اختصاص لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري**[8]

تختص من ناحية الاختصاص الموضوعي بدارسة مشاريع الصفقات العمومية دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة والطعون المرفوعة أمامها عن المنح المؤقت للصفقات للمؤسسة العمومية والمحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري غير المذكورة في القائمة المنصوص عليها في المادة 172، أما من الناحية الاختصاص المالي فتختص بالطعون المرفوعة أمامها عن المنح المؤقت للصفقات ضمن حدود المستويات المنصوص عليها في المادتين 139 و173 من هذا المرسوم ، والتي تتضمن صفقات أشغال أو اللوازم والدراسات، والخدمات التي يقل مبلغها على التوالي :

ـ بالنسبة للصفقات الأشغال واللوازم مائتي**(200)**مليون دينار .

ـ بالنسبة للصفقات الخدمات خمسين **(50)** مليون دينار.

-بالنسبة للصفقات الدراسات عشرين مليون دينار **( 20)**.

**المطلب الثاني: رقابة لجان الطعن ذات الاختصاص المركزي**

تعتبر هذه اللجان من بين جهات الرقابة على الصفقات العمومية بحيث يمكن اللجوء إليها في اختصاصها في المنازعة التي تثور ما بين الأطراف المتعاقدة، وتتمثل هذه اللجان في اللجنة الجهوية للصفقات (أولا)، لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري (ثانيا)، واللجنة القطاعية (ثالثا).

القانون العام، تخصص قانون الجماعات المحلية. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015-2016، ص 37.

[8] - راجع فيما يخص تشكيلة اللجنة الولائية المادة 175 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، المرجع السابق.

**الفرع الأول: اختصاص اللجنة الجهوية للصفقات**[9]

تختص اللجنة الجهوية للصفقات بدارسة مشاريع دفاتر الشروط ، والصفقات والملاحق والطعون المرفوعة أمامها عن المنح المؤقت للصفقات الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية ، وذلك يكون حسب الحالة وضمن حدود المستويات المحددة في نص المادة 184 من المطات 4.1:

ـ دفتر الشروط أو صفقة أشغال و مشروع ملحق التي يساوي أو يقل مبلغها مبلغ مليار دينار.

- دفتر الشروط أو صفقة اللوازم التي يساوي أو يقل مبلغها، ثلاثة مائة (300) مليون دينار وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة.

- دفتر الشروط أو صفقة خدمات التي يساوي أو يقل مبلغها مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة ، مائتي (200) مليون دينار وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة .

ـ دفتر الشروط أو صفقة الدراسات التي يساوي أو يقل مبلغها، مائة (100) مليون دينار وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة .

**الفرع الثاني: اختصاصلجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركزللمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري**[10]

تختص بدارسة دفتر الشروط أو صفقة التي تبرمها للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري، فبالنسبة لصفقة الأشغال فيجب أن تساوي أو تقل مليار دينار، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة.

[9] - انظر فيما يخص تشكيلة اللجنة الجهويةالمادة 171 منالمرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، المرجع السابق.

[10] - راجع فيما يخص تشكيلة هذه اللجنة المادة 172 منالمرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، المرجع نفسه .

- دفتر الشروط أو صفقة لوازم يساوي أو يقل مبلغ الصفقة، ثلاث (300) مائة مليون دينار.

- دفتر الشروط أو صفقة خدمات يساوي أو يقل مبلغ الصفقة ، مائتي (200) مليون دينار.

- دفتر الشروط أو صفقة دراسات يساوي أو يقل مبلغ الصفقة ، مائة (100)مليون دينار، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة.

**الفرع الثالث: اختصاص** اللجنة القطاعية للصفقات

تختص اللجنة القطاعية[11] من الناحية الموضوعية بدارسة الملفات التابعة لقطاع آخر، عندما تتصرف الدائرة الوزارية المعنية في إطار صلاحياتها لحساب دائرة وزارية أخرى، وتختص في مجال الرقابة، بدارسة مشاريع دفاتر الشروط والملاحق والطعون المتعلقة بكل المصالح المتعاقدة التابعة للقطاع المعني.

ـ تدرس هذه اللجنة الطعون التي تندرج ضمن اختصاصها والتي يرفعها المتعهدون الذين يعارضون الاختيار الذي قامت به المصلحة المتعاقدة في إطار طلب العروض.

أما من الناحية المالية فهي تفصل في مجال الرقابة في كل مشروع :

- دفتر شروط أو صفقة أشغال يفوق مبلغها مليار دينار ، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة.

ـ دفتر شروط أو صفقة لوازم يفوق مبلغها ثلاثمائة (300) مليون دينار وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة.

ـ دفتر شروط أو صفقة خدمات يفوق مبلغها مائتي (200) مليون دينار وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفق.

[11]- أنظر فيما يخص تشكيلة اللجنة القطاعية المادة 175منالمرسوم الرئاسي رقم 15-247 ،المرجع نفسه.

- دفتر شروط أو صفقة دراسات يفوق مبلغها مائة (100) مليون دينار، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة.

- دفتر شروط أو صفقة أشغال أو لوازم للإدارة المركزية يفوق مبلغها اثني عشر(12) مليون دينار، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة

-دفتر شروط أو صفقة دراسات أو خدمات للإدارة المركزية، يفوق مبلغها ستة ( 6)ملايين دينار ، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة[12].

## المبحث الثاني: الرقابة القضائية

يحق للمتعهدين في حالة عدم نجاعة الوسائل الودية في استيفاء حقوقهم اللجوء إلى القضاء من خلال فع دعوى استعجاليه (الفرع الأول)، أو دعوى إلغاء(الفرع الأول).

### المطلب الأول: رقابة القاضي الاستعجالي

نصت المادة 946 من ق .إ .م .إ على هذه الحالة واضعة المبدأ في فقرتها الأولى بنصها"**يجوز إخطار المحكمة الإدارية بعريضة، وذلك في حالة الإخلال بالتزامات الإشهار أو المنافسة التي تخضع لها عمليات إبرام العقود الإدارية والصفقات**".

تتعلق هذه الحالة بمخالفة الإجراءات المسبقة لإبرام الصفقة العمومية، ولاسيما قواعد الإشهار التي تتضمن الشفافية ومساواة المتنافسين، فكل من له مصلحة أن يرفع دعوى استعجاليه يلتمس فيها أمر المتسبب في الإخلال بالالتزامات الإشهار أو المنافسة بالامتثال لالتزاماته في اجل معين، والمحكمة الإدارية المختصة يمكن أن تفصل بعدم قبول الدعوى إما شكلا بسبب عدم توافر إحدى الشروط الشكلية لرفع الدعوى الاستعجالية ، أهمها رفع دعوى

[12]- أنظر حضري حمزة ، "الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة ، الجزائر، 2015 ،ص ص 5و6، متوفر على الرابط التالي: https://fdsp.univ-biskra.dz

إلغاء أو تظلم متزامن مع الدعوى الاستعجالية ، وتعلق الطلب الإستعجالي بتدبير مؤقت وليس دائم، وشرط ألا يتعلق النزاع بأصل الحق هذا بالإضافة إلى وجود شروط أخر يتمثل في عدم المساس بالنظام والأمن العام، كما يمكن للمحكمة أن ترفض الدعوى موضوعيا بسبب عدم التأسيس أي عدم ثبوت عنصر الاستعجال أو الجدية في الطلبات أو عدم ثبوت الإخلال بالتزامات الإشهار أو المنافسة التي تخضع لها عمليات إبرام الصفقات العمومية.

كما يمكن للمحكمة الإدارية المختصة إذا ثبت الإخلال بالتزامات الإشهار أو المنافسة التي تخضع لها عمليات إبرام العقود والصفقات العمومية، أن تأمر الإدارة المتسببة في الإخلال بالامتثال والتقييد بالنصوص الجاري بها العمل ضمن أجل تحدده المحكمة، وللمحكمة الإدارية أن تحكم بغرامة تهديدية تسري ابتداء من انتهاء الأجل، كما يمكن لها أن تأمر فور تسجيل الدعوى بتأجيل إمضاء العقد إلى نهاية الإجراءات (م 946 الفقرات 2،3،4،5، من ق .إ .م .إ) ويفضل القاضي الاستعجالي في الدعوى في اجل أقصاه عشرون(20) يوما من تاريخ رفع الدعوى، وذلك طبقا للمادة 947 من ق .إ .م .إ.

### المطلب الثاني: رقابة قاضي الإلغاء

إن محل دعوى الإلغاء هنا هو القرارات الإدارية المنفصلة، ولقد عرّفها القضاء والفقه على أنها: "**تلك الأعمال الصادرة عن الإرادة المنفردة للإدارة تساهم في تكوين عقد من العقود الإدارية ومن ثم يمكن فصلها عن ذات العقد المرتبطة به وبالتالي يمكن الطعن فيها بدعوى الإلغاء**"[13]، **وقد** تبنى القاضي الجزائري في العقود الإدارية فقد أصدرت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا قرار بتاريخ 1969/04/08، يقضي باعتبار قرار السلطة الوصاية المتضمن رفض مداولة

[13]- وسيم نظير سويدات، نظرية الإجراءات الإدارية القابلة للانفصال عم العقود الإدارية –دراسة مقارنة- مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، جامعة آل البيت، الأردن، 2005.

صادرة من مجلس محلي منتخب بشان عقد داري، قرار إداريا منفصلا[14]، وهناك عدة أوجه للطعن ضد القرار الإداري المنفصل نذكر منها ما يلي:

**1- الطعن بالإلغاء ضد قرار الإعلان عن الصفقة:** يعد الإخلال بإجراء الإعلان عن الصفقة العمومية، الذي يعتبر ركنا أساسيا لتحقيق الشفافية والمساواة، وجيها للمتعهدين في رفع دعوى إلغاء.

**2- الطعن ضد قرار الإقصاء من تقديم العروض:** بموجب نص المادة 75، **67 و89** من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، يتم إقصاء متعاملين اقتصاديين من تقديم العروض للمشاركة في الصفقات المعلن عنها، في حال توفرت فيهم الحالات المنصوص عليها بموجبها[15].

**3- الطعن بالإلغاء في قرار الاستبعاد:** أثناء مرحلة تقييم العروض تصدر المصلحة المتعاقدة قرار المنح المؤقت للصفقة من جهة، وقرارات استبعاد العروض من جهة أخرى عندما تتوفر الأسباب الواردة في المادة 72 من المرسوم أعلاه، والمتمثلة في العروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط ، والعروض التي لا يتطابق موضوعها مع موضوع الصفقة، وثبوت أن بعض ممارسات المتعهد المعني تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق، مما قد يسبب اختلال في المنافسة.

**4- الطعن بالإلغاء ضد المنح المؤقت للصفقة:** تطبيقا لنص المادة 82 من المرسوم أعلاه، وبعد الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة، يحق للمتعهدين الآخرين الاحتجاج أمام لجنة الصفقات العمومية المختصة، خلال المواعيد المعلن عنها في المادة ذاتها[16].

---

[14]- تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص217، نقلا عن بزاحي سلوى، رقابة القضاء الإداري على منازعات الصفقات العمومية-دعوى الإلغاء نموذجا-،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون إداري ومؤسسات دستورية، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2007، ص 100.

[15]- راجع المواد 75،67، و89 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع سابق.

[16]- راجع المادة 82 من من المرسوم الرئاسي رقم 15-247المرجع نفسه.

بعد انقضاء آجال رد اللجنة المختصة على طعون المتعهدين، يجوز لهم اللجوء للقضاء للطعن في قرار المنح لكونه يحوز جميع أركان القرار الإداري.

**-5- الطعن في قرار إلغاء الصفقة العمومية:** قد يكون قرار المصلحة المتعاقدة، السير في مرحلة فتح الأظرفة وتقييم العروض سواء استكمال الصفقة بإبرام العقد بعد إتمام مرحلة المنح المؤقت، وقد يكون قرارها التراجع عن إتمام الصفقة، أي إلغاءها ورفض إبرامها في أي مرحلة قبل إبرام العقد ، في حال توفر الأسباب التالية:

إلغاء الصفقة بداعي المصلحة العامة، وإلغاء الصفقة بداعي عدم الجدوى عندما لا يتم استلام أي عرض، أو عندما لا يتم الإعلان، بعد تقييم العروض، عن مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة ولمحتوى دفتر الشروط، أو عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات تطبيقا لنص المادة 161 من المرسوم أعلاه .

**خاتمة**

باستقراء قانون الصفقات العمومية، يتضح لنا أن لإبرام الصفقات العمومية لا بدَ من مراعاة عدة مبادئ أساسية تضمن نجاعة إبرام الصفقة العمومية وتنفيذها، المتمثلة في شفافية إجراءات إبرامها، المساواة في معاملة المرشحين بنفس الطريقة وبدون أي تمييز، وحرية الوصول إلى الطلبات العمومية وبدون إقصاء.

ولذلك أي تصرف صادر من طرف المصلحة المتعاقدة أو من المتعامل المتعاقد غير مشروع يمس بهذه المبادئ ينجم عن ذلك عدة منازعات عند إبرام الصفقة العمومية، وعليه نجد أن المشرع الجزائري في إطار أحكام قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، قام بوضع وسائل ودية لتسوية أهم المنازعات المذكورة سابقا، كحق الطعن في المنح المؤقت للصفقة التي نصت عليها المادة 82 منه، وحق اللجوء للطعن أمام لجان الصفقات العمومية وذلك يكون حسب اختصاص كل لجنة وحسب طبيعة الصفقة العمومية.

وبالمقابل يحق للمتعهدين في حالة عدم نجاعة الوسائل الودية في استيفاء حقوقهم اللجوء الى القضاء من خلال فع دعوى استعجالية أو دعوى إلغاء.

لكن ما يمكن ملاحظته من جهة فيما يخص الدعوى الاستعجالية أن المشرع ترك الغموض حول مدى قابلية الأوامر الصادرة بشأنها للطعن بالاستئناف، ومصدر هذا الغموض نابع من انه في حالات أخرى نص صراحة على القابلية للطعن (مثلا في حالة التنسيق) وفي الحالات الأخرى ومنها هذه الحالة، فانه لم ينص عليه، وأكثر من ذلك فإنّه نص في المادتين 936 و937 من ق.ا.م.ا على الأوامر القابلة للاستئناف، وعلى تلك غير القابلة للاستئناف، ولا توجد مادة الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 946 ق. إ. م. إ ضمن أيّ من الفئتين.

إننا نعتقد بأنّ الأوامر الصادرة في مادة الصفقات العمومية بموجب المادة 946 ق .إ .م .إ تكون قابلة للطعن بالاستئناف طالما نصت المادة الموالية على أجل للفصل في الدعوى ، وبطبيعة الحال فإنّ ميعاد الاستئناف وإجراءاته يخضع للقواعد العامة المقررة للطعن في الأوامر الاستعجالية طالما لم ينص المشرع على أحكام خاصة.([17])

ومن جهة أخرى لاحظنا أن رقابة الإلغاء على القرارات المنفصلة يمكن أن تثير العديد من الإشكالات، منها إلغاء الإجراءات وطول إجراءات التقاضي والفصل في الأحكام، خاصة أن المشرع لم يخص دعوى إلغاء القرارات المنفصلة بمواعيد قصيرة، بل هي خاضعة للأحكام العامة، من المستحسن الاحتكام لقاضي الاستعجال.

[17]- راجع نص المادة 946 من القانون رقم (08 -09) المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.